بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة إستئناف القاهرة

الدائرة (٩١) تجارى

باســـــم الشعب

حكـــم

بالجلسة العلنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتـور / برهان توحيد أمـر الله رئيـس المحكمـــة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / محمد أسامة شـورب الرئيس بالمحكمـــة

و / عبد الرحيم عبد العاطى الرئيس بالمحكمـــة

وحضـــــور السيـــــد / رامى سيد إبراهيـــم أمين الســـــر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ٢٢ / ١١٩ ق تحكيم

المرفوع مـــن

(١) شركة الصناعات الهندسية ، شركة مساهمة مصرية ، مقرها فـــى مدينـة العاشر من رمضان ــ المنطقة الصناعية الأولى ، محافظة الشرقية .

(٢) مؤسسة صبحى أ. فريد ، مؤسسة فردية مصرية ، مقرها ٢٩ شارع خليـج الخور ، عماد الدين ، القاهرة ،

ومحلها المختار مكتب الأستاذ الدكتور / أحمد قسـمت الجـداوى ــ المحـامى ــ الكائن فى ١٥ أ شارع المرعشلى بالزمالك ، قسم قصر النيل محافظة القاهرة .

ضـــــد

(١) شركة رودستار مانجمنت السويسرية .

(٢) شركة رودستار انترناشيونال الأيرلندية ، وممثلها القانونى الأستاذ / مدحت محمد مبارك ، المحامى ، والكائن بمكتبه محلهما المختار بالقطعة ٦٠٠٢ المنطقة (ج) خلف نادى الشرق للتأمين ــ المقطم ، قسم الخليفة ــ القاهرة .

الموضـــــــوع

دعوي بطلان حكم التحكيم الصادر بجلسة ٤ /٢ /٢٠٠٢ في سويسرا

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة : ــ

حيث أن الوقائع ــ بالقدر اللازم لاصدار الحكم ــ تتحصل فى أن شركة الصناعات الهندسية ومؤسسة صبحى أ. فريد أقاما الدعوى الماثلة ضد كل من شركة رودستار مانجمنت السويسرية وشركة رودستار انترناشيونال الايرلندية ، بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ طلبا فى ختامها وقف تنفيذ حكم الطعين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ ضد المدعتيين والقضاء ببطلانه ... ، على سند من القول أن المدعى عليهما حصلا على حكم تحكيم أصدره فى سويسرا محكم سويسرى منفرد تطبيقا للقانون السويسرى ، قضى ــ فى غيبتهما ــ بالزامهما متضامنتين بأن تؤديا مبلغ ٥٧١٧٥٠ دولار أمريكى والفوائد على سبيل التعويض ، وأنه لما كان حكم التحكيم المذكور باطلا لأربعة أسباب هى : (١) عدم قابلية النزاع الذى صدر فيه الحكم للتحكيم (٢) الاخلال بحق الدفاع لعدم اعلانهما بتعين المحكم أو باجراءات التحكيم (٣) بطلان اتفاق التحكيم الوارد فى عقد نقل المعرفة المبرم بين المدعية والمدعى عليها الأوليتين اذ نص على اجراء التحكيم فى سويسرا وتطبيق أحكام القانون السويسرى على عقد نقل التكنولوجيا ، (٤) عدم وجود اتفاق تحكيم بالنسبة للمدعية الثانية ، ومن ثم فقد أقاما دعواهما للحكم لهما بالطلبات سالفة البيان وارفقا حافظتى مستندات طويت الاولى على صور ضوئية لعقد نقل معرفة فنية فى ١٩٩٦/٤/١ وترجمة عرفية ، وصورة لعقد توزيع فى فى ١٩٩٦/٤/١ وترجمة عرفية ، وصورة ضوئية من صحيفة افتتاح

الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٧٦ تجارى شمال القاهرة بطلب الامر تنفيذ حكم تحكيم الطعين ، وتضمنت الحافظة الثانية صورا ضوئية لحافظة مستندات ، وانذار ، وحكم التحكيم سالف البيان وترجمة عرفية ، والحكم بصادر فى ٢٠٠٠/٧٥٤٧م٠ك٠ شمال القاهرة ، والحكم فى الاستئناف رقم ٦/١٤٥٥ ق شمال القاهرة ــ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، ودفع الحاضر عن المدعى عليها الأولى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعى طبقا نص المادة الأولى من قانون التحكيم والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، ذلك أن التحكيم أجرى فى مدينة لوجانو بسويسرا طبقا للقانون السويسرى وأن الطرفين لم يتفقا على اخضاعه للقانون المصرى ، وقدم حافظتى مستندات طويت الأولى على صور ضوئية من أحكام لمحكمة استئناف القاهرة فى الدعاوى ١١٤/٤٠ ق ، ١١٩/٢٣ ق ، ١١٣/٦٨ ق ، ١١٩/١٠ ق ، وصورتان ضوئيتان لحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٧ ، وحكم محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٦/١٤٥٥ ق مأمورية شمال ــ واشتملت الحافظة الثانية على صورة ضوئية من حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ فى القضية رقم ACS/١١٢٩٤ وصورة ضوئية لترجمة الى اللغة العربية ، وبجلسة ٢٠٠٣/٧/٢٨ جحد الحاضر عن المدعيتين الترجمة العرفية لحكم التحكيم محل التداعى والمقدمة من المدعى عليهما وطلب الزامهما بتقديم ترجمة رسمية ، وصمم الحاضر عن المدعى عليها على الدفع بعدم اختصاص المحكمة والتمس حجز الدعوى للحكم بحالتها ، وقدم الحاضر عن المدعيتين مذكرة طلب فى ختامها رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وصمم على دفاعه وطلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى ، والمحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة اليوم ٠

وحيث أن المادة الأولى من قانون فى المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٩٤/٢٧ قد جرت على أنه (مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسوى أحكام هذا القانون على كل تحكيم ٠٠٠ اذا

كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون ٠٠٠ ،) ٠ ومفاد ذلك قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى فى مصر ، وعدم سريانها على كل تحكيم يجرى خارج البلاد ، بيد أن المشرع قد استثنى من ذلك التحكيم التجارى الدولى اذا اتفق أطرافه على اخضاعه لتلك الأحكام ، اذ قضى بتطبيقها عليه باعتبارها قانون ارادة الأطراف فى هذه الحالة ٠ وموقف المشرع فى ذلك يعكس التزامه بنطاق سلطانه الاقليمى فى التشريع من ناحية ويتمشى مع التزام مصر بالاعتراف باحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى اقليمها طبقا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ من الناحية الأخرى ، هذا فضلا عن اتفاقه مع حكم المادة الأولى من القانون النوذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارية الدولية ١٩٨٥ (باعتباره المصدر التاريخى لقانون التحكيم المصرى) ، واتفاقه كذلك مع ادارة أطراف التحكيم على اجراء التحكيم خارج مصر دون اخضاعه لقانون التحكيم المذكور ، بما مؤداه اتفاقهم على اخراج نزاعهم من دائرة الاختصاص القضائى لأية محاكم وطنية واخضاعه للتحكيم فى اقليم دولة أخرى طبقا للاجراءات المقررة فى ذلك الأقليم او المتفق عليها بينهم ، وبذلك يكونوا قد أخرجوا النزاع واجراءات نظرة والفصل فيه من نطاق الاختصاص القضائى للمحاكم المصرية ، وترتيبا على كل ذلك قضت المادة ١/٥٢ قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ بقصر تطبيق قواعد البطلان الواردة فى الباب السادس منه على أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكامه ٠

وحيث ان المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ــ التى أصبحت نافذة فى مصر طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/١٧١ ــ قد الزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذى يصدر خارج اقليمها ، و أو جبت عليها تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المعمول بها فى اقليمها ، وفى نفس الوقت حظرت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية رفض الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبى او رفض تنفيذه الا اذا قدم الخصم

الذى يحتج به عليه الدليل على ان الحكم المطلوب الاعتراف به او تنفيذه لم يصبح ملزما للخصوم او الغته او اوقفته السلطة المختصة فى الدولة التى صدر فى اقليمها او طبقا لقوانينها ـ وبذلك فقد ربطت هذه الاتفاقية احكام التحكيم الاجنبية بالنظام القانونى للدولة التى صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعاوى بطلان تلك الاحكام ـ وتؤدى ذلك كله ولازمة ان محاكم الدولة التى صدر حكم التحكيم داخل اقليمها تكون هى المختصة ـ دون غيرها ـ بنظر دعوى بطلانه ، اما محاكم الدول الاخرى فليس لها تعيد النظر فى ذلك الحكم من ناحية صحته او بطلانه ، كما انه ليس لها ان تراجع قضاءه فى موضوع النزاع ، وكل مالها ـ ان طلب اليها الاعتراف به او اصدار الامر بتنفيذه ـ ان ترفض ذلك استنادا الى احد الاسباب تجيز لها ذلك فى القانون المعمول به فى اقليمها او توافر احدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١/٥ من اتفاقية نيويورك سالفة البيان ، او تبين لها انه لا يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم او ان الاعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه يخالف النظام العام ، وبعبارة اخرى ان المحاكم فى الدول التى لم يصدر حكم التحكيم فى اقليمها لا تعتبر هيئات استئنافية فى هذا الخصوص وليس لها الا ان تامر بالتنفيذ او ان ترفضه ـ ولا نزاع فى ان انضمام مصر الى اتفاقية نيويورك المذكورة مؤداه اعتبار هذه الاتفاقيه قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات او قانون التحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعاوى بطلان احكام المحكمين الاجنبية متعلقة بالولاية ومن ثم تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون المرفعات . وقد جرى قضاء محاكم الاستئناف سواء فى مصر او فى فرنسا على عدم اختصاصتها دوليا بدعاوى بطلان احكام التحكيم التى تصدر خارج اقليم الدولة ، بل انه قاعدة عدم الاختصاص هذه قد اصبحت من الوضوح والاستقرار بحيث يعتبر التنكر لها دليلا على سوء النية وإساءة استعمال حق التقاضى بما يوجب مسئولية رافع دعوى بطلان حكم التحكيم الاجنبى . (قضاء محكمة استئناف القاهرة فى دعاوى التحكيم

التجارى ارقام ٤٠ /١١٤ جلسة ٢٠٠٣/١/٢٩ , ١١٩/٢٣ جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ ، ١١٩/١٠٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦ ، ١١٨/١٢٩ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩ ،وفى الاستئناف رقم ١١٣/٦٨ جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ ،وقضاء محكمة استئناف باريس فى قضية AKSA ضدNORSOLOR جلسة ١٩٨٠/١٢/٩ وقضية AITA ضد OJJEH جلسة ١٩٨٦/٢/١٨ ، مجلة التحكيم ، باريس ، سنة ١٩٨١ ص ٣٠٦ وسنة ١٩٨٦ ص ٥٨٣ على التوالى ـ وفضلا عن كل ذلك ، فقد اصبح مبدا عدم اختصاص محاكم الدولة بدعاوى بطلان احكام المحكمين الاجنبية من المبادى المسلم بها عموما universellement admis اذ تقضى به غالبية تشريعات التحكيم الجديثة مثل قانون المرافعات الفرنسى الجديد (١٥٠٤) ، وقانون القضاء البلجيكى (٢/١٧١٧) ، وقانون التحكيم الاسبانى الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ (٤٦) ، والقانون الدولى الخاص الفيدرالى فى سويسرا (١/١٧٦). وقانون المرافعات الهولندى الصادر فى سنة ١٩٨٦ (١٠٣٧،٢/١٠٦٤) ، وقانون التحكيم التركى رقم ٢٠٠١/٤٦٨٦ (٢/١) ، وفى التشريعات العربية قانون التحكيم الدولى النموذجى لدولة البحرين ١٩٨٥ (٢/١) ، وقانون اصول المحاكمات اللبنانى الجديد (٨١٩) ، وقانون التحكيم اليمنى رقم ١٩٩٢/٢٢(٣)، وقانون التحكيم التونسى رقم ١٩٩٣/٤٢ (الفصل ٢/٤٧) ، وقانون التحكيم العمانى رقم ١٩٩٧/٤٧ (المادة الاولى) ، وقانون التحكيم الاردنى رقم ٢٠٠١/٣١(٣) ـ هذا كله الى جانب عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات نيويورك ١٩٥٨ سابقة الاشارة..

وحيث انه متى استقام كل ما تقدم ، وكان الثابت بصحيفة الدعوى الماثلة والبند ٦/١٠ من عقد نقل المعرفة الفنية(KNOW HOW) المؤرخ ١٩٩٦/٤/١ المقدم صورة من المدعيتين انه قد تم الاتفاق على اجراء التحكيم فى مدينة لوجانو بسويسرا ، طبقا لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية ، وان حكم التحكيم الطعين قد اصدره محكم فرد فى مدينة لوجانو ـ سويسرا، وادخلت الاوراق من اتفاق الخصوم على اخضاع اجراءات التحكيم

وخلت

لقانون التحكيم المصرى رقم ١٩٩٤/٢٧ ،ومن ثم فان احكام هذا القانون لا تسرى على حكم التحكيم المذكور ، كما لا تختص المحاكم المصرية دوليا بنظر دعوى بطلانه ، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المثلة فى محله وتقضى المحكمة بقبوله – دون حاجة الى انتظار تقديم ترجمة رسمية للحكم الطعين لانه غير منتج اذ لا خلاف بين الخصوم فيما يتعلق بصدور ذلك الحكم فى سويسرا وطبقا للقانون السويسرى ، كما خلت الاوراق مما يفيد الاتفاق على اخضاع ذلك التحكيم للقانون المصرى بل اتفق طرفا عقد نقل المعرفة الفنية سابق الاشارة على اجراء التحكيم طبقا لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية – واخيرا قدمت المدعيتان ضمن حافظتى مستنداتهما ترجمة عرفية مطابقة للترجمة التى جحدتها – مما يجعل طلب تقديم ترجمة رسمية للحكم الطعين طلبا غير جدى كذلك واخيرا فان المحكمة تقف بقضائها عند حد عدم الاختصاص دون الخوض فى موضوع الدعوى . وتشير المحكمة الى انه لا ينال من قضائها المتقدم استناد المدعية الى نص المادتين ٧٢و٨٧ من قانون التجارة الجديد ، ذلك ان هذا القانون قد بدا العمل به فى وقت لاحق لابرام عقدى نقل المعرفة الفنية المبرم بين الطرفين فى ١٩٩٦ حبسما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى ، وبالقطع لم يقم المدعيان بما اوجبته المادة ٨٠ من قانون المذكور قبل ابرام عند نقل المعرفة الفنية سالف البيان – كما انه من المقرر انه يرجع فى شان صحة شرط التحكيم وترتيبه لاشاره الى قواعد قانون البلد الذى اتفق على اجراء التحكيم فيه وقد اتفق طرفا التداعى على اجراء التحكيم محل النزاع فى سويسرا ،ومن المقرر كذلك الاتفاق على ان يتم التحكيم بالخارج على يد غير مصريين ليس فيه مساس بالنظام العام – واخيرا ، فانه لما كان المادة ٣٠١ من قانون المرافعات – التى اختتم بها المشر ع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبية – تقضى بان العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل باحكام المعاهدات المعقودة او التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشان ، وكانت مصر قد انضمت الى اتفاقية نيويورك ١٩٨٥ سالفة البيان اعتبارا

محكمة استئناف القاهرة

من ١٩٥٩/٦/٨ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٥٩/١٧١ فان احكام هذه الاتفاقية يكون لها الاولوية فى التطبيق على سائر قواعد التشريع المصرى الداخلى ، والقول بغيرلابد ان يتعارض مع حكم المادة ٣٠١ من قانون الرافعات ، والمادة ١/١ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ ، ناهيك عن تناقضه كذلك مع مبدا القوة الملزمة للمعاهدات الدولية كما عبرت عنها المادة ٢٣ من القانون المدنى اذ جرت على اولوية تطبيق احكام المعاهدة الدولية النافذة فى مصر اذا تعارضت مع احكام تشريع سابق او لاحق ،وهو حكم يعكس الوجه الحضارى للنظام القانونى فى مصر الذى يلتزم بالمعاهدات التى تبرمها الدولة ولا ينحرف عنها بسبب اى تشريع قد يتعارض معها ..

محكمة شمال القاهرة

وحيث انه لما كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى ان المدعيتين قد تم اعلانهما بالحكم الطعين بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ وعلما بامر دعوى المدعى عليهما بطلب تنفيذ هذا الحكم وبتحديد جلسة ٢٠٠٣/٢/١٧ لنظرها امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وانهما اقاما دعوى البطلان الماثلة على الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظرها ، ومن ثم فان المحكمة ترى الامر بتغريمها مبلغ مائتى جنيه عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ..

وحيث انه عن المصروفات فان المحكمة تلزم المدعيتين بها عملا بنص المادتين ١٨٤، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : ـ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم المدعيتين مبلغ مائتى جنيه ، و الزامتهما بالمصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٩ .

أمين السر

رئيس المحكمة